

Distr.: General  
19 July 2017  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية  
فيينا، ١١-١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧

الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي  
فيينا، ٩-١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

### الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

- ١- المسائل التنظيمية:  
(أ) افتتاح الاجتماع؛  
(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- الاعتبارات العملية والممارسات الجيدة والصعوبات القائمة في مجال نقل الإجراءات الجنائية، بصفته شكلاً منفصلاً من أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية.
- ٣- الممارسات الجيدة بشأن المشاورات الثنائية بين السلطات المركزية، بما في ذلك الإعداد وتتبع القضايا والتدريب والمشاركة.
- ٤- التطورات الأخيرة فيما يخص الحصول على الأدلة الإلكترونية.
- ٥- إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفقاً للقرار ٢/٨ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. (بند مشترك بين الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية)
- ٦- مسائل أخرى. (بند مشترك)
- ٧- اعتماد التقرير. (بند مشترك)

### فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية

- ١- المسائل التنظيمية:  
(أ) افتتاح الاجتماع؛



(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

- ٢- إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفقاً للقرار ٢/٨ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. (بند مشترك بين الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية)
- ٣- حالة الردود الواردة من الدول الأطراف بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها والمساعدة التقنية ذات الصلة.
- ٤- مسائل أخرى. (بند مشترك)
- ٥- اعتماد التقرير. (بند مشترك)

## الشروح

### الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

#### ١- المسائل التنظيمية

#### (أ) افتتاح الاجتماع

سوف يُفتتح الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في الساعة ١٠/٠٠ من يوم الاثنين، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

### (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

وافق المكتب الموسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في اجتماعه المعقود يوم ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، على عقد اجتماعات متعاقبة للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، مع عقد اجتماعات مشتركة لمناقشة البند ٥، بشأن إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة، وفقاً لقرار المؤتمر ٢/٨. وأقر المكتب الموسع، في اجتماعه المعقود في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، المواضيع المقترحة وتنظيم أعمال الفريقين العاملين.

ومن المتوقع أن تستمر المداولات بشأن البنود من ١ إلى ٤ من جدول أعمال الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي حتى الساعة ١٨/٠٠ من يوم الثلاثاء، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. ومن المتوقع أن تبدأ المداولات بشأن بنود جدول أعمال الاجتماع العاشر لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية يوم الأربعاء، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، في الساعة ١٠/٠٠.

ومن المقرر أن تعقد الاجتماعات المشتركة بشأن البند المشترك من جدول الأعمال المعنون "إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وفقاً للقرار ٢/٨ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية" يوم الأربعاء، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، من الساعة ١٠/٠٠.

إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ وكذلك يوم الخميس ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠.

ومن المقرر مناقشة المسائل الأخرى الخاصة بكلتا الفريقين العاملين واعتماد التقرير المشترك بصورة مشتركة يوم الجمعة، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

## ٢- الاعتبارات العملية والممارسات الجيدة والصعوبات القائمة في مجال نقل الإجراءات الجنائية، بصفته شكلاً منفصلاً من أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية

أوصى الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، في اجتماعه السابع، المعقود في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بأن يدرج المؤتمر في المناقشات المواضيعية التي ستجرى في اجتماعاته المقبلة، من بين مواضيع أخرى، مسألة الاعتبارات العملية والممارسات الجيدة والصعوبات القائمة في مجال نقل الإجراءات الجنائية، بصفته شكلاً منفصلاً من أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

ونقل الإجراءات الجنائية تتناولها المادة ٢١ من الاتفاقية، التي تنص على أن "تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة."

وفي إطار البند ٢ من جدول الأعمال، لعل الفريق العامل يود استكشاف الصلة بين نقل الإجراءات الجنائية والمادة ١٨ من الاتفاقية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. ولعله يود أيضاً استكشاف الصلة بين نقل الإجراءات الجنائية وتسليم المطلوبين، مع الأخذ في الاعتبار أحكام المادة ١٦ من الاتفاقية.

وعلاوة على ذلك، لعل الفريق العامل يود أن يركز على الاعتبارات العملية في مجال نقل الإجراءات الجنائية، مثل الممارسات الجيدة والتحديات القائمة، وكذلك على نقل الإجراءات الجنائية، باعتباره تدبيراً عملياً يرمي إلى تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وستعرض على الفريق العامل، للنظر في البند ٢ من جدول الأعمال، ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بشأن الاعتبارات العملية والممارسات الجيدة والصعوبات القائمة في مجال نقل الإجراءات الجنائية، بصفته شكلاً منفصلاً من أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

### الوثائق

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بشأن الاعتبارات العملية والممارسات الجيدة والصعوبات القائمة في مجال نقل الإجراءات الجنائية، بصفته شكلاً منفصلاً من أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية (CTOC/COP/WG.3/2017/2)

### ٣- الممارسات الجيدة بشأن المشاورات الثنائية بين السلطات المركزية، بما في ذلك الإعداد وتتبع القضايا والتدريب والمشاركة

في القرار ١/٨ المعنون "تعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية"، ذكّر مؤتمر الأطراف الدول الأطراف بالتزامها بتعيين سلطة مركزية معنية بالمسائل الجنائية، وفقاً للفقرة ١٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية وبإخطار الأمانة بالسلطات التي عينتها لإدراجها في دليل السلطات الوطنية المختصة. كما حثّ الدول الأطراف على أن يقدم بعضها لبعضها الآخر أكبر قدر من المساعدة القانونية وفقاً لأحكام الاتفاقية وقوانينها الوطنية. وطلب أيضاً إلى الدول الأطراف، في جملة أمور، السماح بإجراء الاتصالات وإرسال الطلبات بصورة مباشرة بين السلطات المركزية وشجعها، حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، على تعيين موظفين قضائيين أو ضباط لتنسيق الاتصالات في عواصم الدول الأطراف الأخرى إلى أقصى حدّ تسمح به القوانين الوطنية.

وفي القرار ١/٨ أيضاً، شجّع المؤتمر بقوة الدول الأطراف على تيسير التعاون في العمل بين السلطات المركزية بسبل من بينها إقامة الشبكات الإقليمية أو استخدام الوسائط الافتراضية مثل تقنيات التداول عن طريق الفيديو، وشدد على الأهمية الخاصة للتعاون في العمل بين السلطات المركزية من أجل استعراض تنفيذ الطلبات ومناقشة معوقات التعاون واستبانة حلول للتغلب على تلك التحديات.

وطلب المؤتمر في نفس القرار إلى الدول الأطراف أن تساعد السلطات المركزية على استحداث نظم لتتبع حالة طلبات التعاون الدولي، أو تعزيز تلك النظم، حسب الاقتضاء، بما يشمل تتبعها بعد إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها، وشجّع الدول الأطراف على جمع وإتاحة معلومات إحصائية بشأن الطلبات، بما يشمل أشكال المساعدة المطلوبة والأسس القانونية المستظهر بها والفترات الزمنية لمعالجة الطلبات. وبالإضافة إلى ذلك، شجّع المؤتمر الدول الأطراف على تيسير المشاركة النشطة للسلطات المركزية في الاجتماعات المناسبة للمؤتمر وأفرقتة العاملة، ولا سيما الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، من أجل التعريف بالممارسات الجيدة والدروس المستفادة في مجال التعاون الدولي وتوثيق العلاقات بين الخبراء الحكوميين، ولا سيما الممارسين.

ودعا الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، في اجتماعه السادس المعقود في فيينا يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الدول الأطراف إلى النظر في أن تضمّ إلى وفودها المشاركة في دورات الفريق العامل المقبلة ممارسين مكلفين بمسائل متّصلة بأحكام التعاون الدولي المنصوص عليها في الاتفاقية وإلى تشجيعهم على المشاركة بنشاط في اجتماعات الفريق العامل (قرار المؤتمر ١/٨، المرفق الأول، التوصية (ن)).

وأوصى الفريق العامل، في اجتماعه السابع، الدول الأطراف في الاتفاقية بأن توفر معلومات، ولا سيما بيانات إحصائية، عن استخدام الاتفاقية لأغراض التعاون الدولي في المسائل الجنائية، من أجل دعم الحوار النشط داخل الفريق العامل وزيادة دقة الفهم لمدى فعالية الاتفاقية (قرار المؤتمر ١/٨، المرفق الثاني، التوصية (أ)).

وخلال المداولات التي ستجري في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، لعل الخبراء والممارسين يودون تبادل الآراء والتجارب والخبرات وإجراء مشاورات بغية اكتساب فهم أفضل للمسائل اليومية العملية المتعلقة بالتعاون الدولي ومناقشة السبل الكفيلة بتحسين التنسيق والتعاون.

#### ٤- التطورات الأخيرة فيما يخص الحصول على الأدلة الإلكترونية

تطرح الجرائم التي تنطوي على أدلة إلكترونية تحديات فريدة أمام التعاون الدولي لأن البلدان ما زالت تعتمد بشدة على الوسائل القضائية الرسمية التقليدية، وخصوصاً الصكوك الثنائية الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة، لغرض الحصول على هذه الأدلة، متجاهلةً بذلك المتطلبات المحددة لها.

وقد تناول الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، في اجتماعه السادس، مسألة جمع وتبادل الأدلة الإلكترونية، وأوصى في هذا الشأن بأن تنظر الدول الأعضاء في استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي على نحو يشمل، فيما يشمل، استخدام الأدلة الإلكترونية وحفظ هذه الأدلة؛ وعلى وجه الخصوص استكشاف السبل الممكنة لتتجهل بعمليات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية؛ وبأن تواصل الأمانة تعميم موضوع الأدلة الإلكترونية على ما هو قائم من أدوات التعاون الجنائي الدولي وما سيعد منها لاحقاً (قرار المؤتمر ١/٨، المرفق الأول، التوصيتان (د) و(ب)).

وأوصى الفريق العامل، في اجتماعه السابع، بأن يدرج المؤتمر في المناقشات المواضيعية التي ستجري في اجتماعاته المقبلة، من بين مواضيع أخرى، تبادل الأدلة الإلكترونية وما يتصل به من صعوبات في ميدان التعاون الدولي، بما يشمل كيفية التعاون في سياق استخدام العملات الافتراضية في الأنشطة الإجرامية وكذلك، عند الاقتضاء، المسائل المتعلقة بفك شفرة البيانات.

وخلال المداولات التي ستجري في إطار البند ٤، لعل الفريق العامل يود الوقوف على التطورات والممارسات الجيدة والتحديات المواجهة والدروس المستفادة في مجال التعاون الدولي التي تنطوي على أدلة إلكترونية، مع التركيز بوجه خاص على المسائل العملية السالفة الذكر. ولعل الفريق العامل يود أيضاً مناقشة المساعدة التقنية والمسائل المتصلة بالتدريب، بما في ذلك عمل الأمانة في إعداد وتنفيذ دورات لتدريب المدربين على التحقيق في العملة المشفرة.

#### ٥- إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وفقاً للقرار ٢/٨ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية<sup>(١)</sup>

قرّر المؤتمر، في قراره ٢/٨، مواصلة عملية إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، استناداً إلى التوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعّالة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها (CTOC/COP/WG.8/2016/2). وفي القرار نفسه، قرّر المؤتمر أيضاً وضع إجراءات وقواعد محدّدة بشأن تشغيل آلية الاستعراض لكي ينظر فيها المؤتمر

(١) من المزمع أن يناقش الفريقان العاملان هذا البند بصورة مشتركة.

ويعتمدها في دورته التاسعة، على أن تسترشد تلك الإجراءات والقواعد بالمبادئ والخصائص المذكورة في قراره ٥/٥.

وقرّر المؤتمر أيضاً، في قراره ٢/٨، أن تتناول آلية الاستعراض تدريجياً جميع مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها فيما يخص كل صك من الصكوك التي انضمت إليها الدول الأطراف، بحيث تصنّف تلك المواد في مجموعات مواضيعية وفقاً لمضمون أحكامها، وبغية استعراض كل مجموعة مواضيعية معيّنة من المواد، أن يضع الفريق العامل ذو الصلة في العامين التاليين، بمساعدة من الأمانة، استبياناً تقييماً ذاتيً موجزاً ودقيقاً ومركّزاً.

وسيعقد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية اجتماعاً مشتركاً، للنظر في البند ٥ من جدول الأعمال، وسيُعرض عليهما مشروع استبيان من إعداد الأمانة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة. ومن المتوقع أن يبدأ الفريقان العمل على استعراض مشروع الاستبيان بهدف وضعه في صيغته النهائية قبل انعقاد دورة المؤتمر التاسعة، وعرضه على المؤتمر ليعتمده في تلك الدورة.

#### الوثائق

مشروع استبيان من إعداد الأمانة من أجل استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفقاً للقرار ٢/٨ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة (CTOC/COP/WG.3/2017/3-CTOC/COP/WG.2/2017/2).

#### ٦- مسائل أخرى<sup>(١)</sup>

نظراً لعدم توجيه انتباه الأمانة إلى أيّ مسائل يراد طرحها في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، فليس من المنتظر في الوقت الحاضر تقديم أيّ وثائق بشأنه.

#### ٧- اعتماد التقرير<sup>(١)</sup>

سيعتمد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية تقريراً مشتركاً عن اجتماعاتهما، بما في ذلك اجتماعاتهما المشتركة، وستعد الأمانة مشروع ذلك التقرير.

#### فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية

#### ١- المسائل التنظيمية

#### (أ) افتتاح الاجتماع

سوف يُفتتح الاجتماع العاشر لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في الساعة ١٠/٠٠ من يوم الأربعاء ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

## (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

من أجل الاطلاع على الشروح المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال، يرجى الرجوع إلى البند ١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي (أعلاه).

٢- إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفقاً للقرار ٢/٨ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية<sup>(١)</sup>

من أجل الاطلاع على الشروح المتعلقة بهذا البند، يرجى الرجوع إلى البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي (أعلاه).

٣- حالة الردود الواردة من الدول الأطراف بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها والمساعدة التقنية ذات الصلة

وفقاً للمادة ٣٢ من الاتفاقية، ينبغي لكل دولة طرف أن تزود المؤتمر بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وتدابيرها التشريعية والإدارية المتخذة، وما يترتب عليها من صعوبات، في تنفيذ الاتفاقية، على النحو الذي يطلبه المؤتمر.

وعلاوة على ذلك، أقر المؤتمر، في قراره ٤/٨ بشأن تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية من الاتفاقية، التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه التاسع المعقود في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وفي تلك المناسبة، أوصى الفريق العامل، فيما أوصى به، بأن تسمي الدول الأطراف جهة وصل لغرض التواصل مع الأمانة من أجل تيسير تنفيذ أحكام الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٣٢ من الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وأن تزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ببيانات الاتصال الخاصة بجهة الوصل المعنية؛ وأن تنظر الدول الأطراف في جعل تشريعاتها علنية ومتاحة، ويُفضّل أن يكون ذلك من خلال الإنترنت. وعلاوة على ذلك، أوصى بأن تقوم الدول الأطراف التي لديها مرافق تجميع للتشريعات والسوابق القضائية بتزويد الأمانة بوصلات لتلك المرافق لكي تدرجها في بوابة إدارة المعارف، المسماة بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (شيرلوك).

وستُعرض على الفريق العامل، في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن حالة الردود الواردة من الدول الأطراف بشأن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها والمساعدة التقنية ذات الصلة.

### الوثائق

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن حالة الردود الواردة من الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها والمساعدة التقنية ذات الصلة (CTOC/COP/WG.2/2017/3).

٤ - مسائل أخرى<sup>(١)</sup>

نظراً لعدم توجيه انتباه الأمانة إلى أيّ مسائل يراد طرحها في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، فليس من المنتظر في الوقت الحاضر تقديم أيّ وثائق بشأنه.

٥ - اعتماد التقرير<sup>(١)</sup>

سيعتمد فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي تقريراً مشتركاً عن اجتماعاتهما، بما في ذلك اجتماعاتهما المشتركة، وستعد الأمانة مشروع ذلك التقرير.



## تنظيم الأعمال المقترح

الفريق العامل		الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي	
فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية	بند جدول الأعمال	بند جدول الأعمال	التاريخ والوقت
<b>اللاثنين، ٩ تشرين الأول/أكتوبر</b>			
		١ (أ) افتتاح الاجتماع	١٣/٠٠-١٠/٠٠
		١ (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	
		٢ الاعتبارات العملية والممارسات الجيدة والصعوبات القائمة في مجال نقل الإجراءات الجنائية، بصفتها شكلاً منفصلاً من أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية	
		2 الاعتبارات العملية والممارسات الجيدة والصعوبات القائمة (تابع)	١٨/٠٠-١٥/٠٠
<b>الثلاثاء، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر</b>			
		٣ الممارسات الجيدة بشأن المشاورات الثنائية بين السلطات المركزية، بما في ذلك، على سبيل المثال، الإعداد وتبعية القضايا والتدريب والمشاركة	١٣/٠٠-١٠/٠٠
		٤ التطورات الأخيرة فيما يخص الحصول على الأدلة الإلكترونية	١٨/٠٠-١٥/٠٠
<b>الأربعاء، ١١ تشرين الأول/أكتوبر</b>			
		١ (أ) افتتاح الاجتماع	١٣/٠٠-١٠/٠٠
		١ (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	
		٢ إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بند مشترك)	
		٢ إعداد الاستبيان (تابع)	١٨/٠٠-١٥/٠٠
<b>الخميس، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر</b>			
		٢ إعداد الاستبيان (تابع)	١٣/٠٠-١٠/٠٠
		٣ حالة الردود الواردة من الدول الأطراف بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها والمساعدة التقنية ذات الصلة	١٨/٠٠-١٥/٠٠

الفريق العامل

فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية		الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي		التاريخ والوقت
العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	
الجمعة، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر				
حالة الردود الواردة من الدول الأطراف (تابع)	٣			١٣/٠٠-١٠/٠٠
مسائل أخرى (بند مشترك)	٤	مسائل أخرى (بند مشترك)	٦	١٨/٠٠-١٥/٠٠
اعتماد التقرير (بند مشترك)	٥	اعتماد التقرير (بند مشترك)	٧	